

الموافق 5 غشت سنة 1391 يتضمن جعل قصر المعارض

من اختصاص المكتب الوطني للاسواق الدولية والمعارض،

وزارة التجارة

– مرسوم رقم 71 - 205 مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1132

قوانين وأوامر

يأمر بما يلي :

الباب الأول

المساعدة القضائية في القضايا المدنية

الفصل الأول

الشروط والكيفيات التي تمنح فيها المساعدة القضائية

المادة الأولى : يمكن منح المساعدة القضائية في أية حال لكل شخص وكل مؤسسة ذات مصلحة عامة وكل جمعية خاصة تتبع عملاً اسعافياً، اذا تبين أن هذه الشخصيات والمؤسسات والجمعيات يستحبيل عليها ممارسة حقوقها أمام القضاء اما طالبين أو مطلوبين .

وهي تطبق :

- ١ - على المنازعات المرفوعة أمام كافة الجهات القضائية ،
- ٢ - على كل الاعمال والإجراءات الولاية والاعمال التحفظية ولو لم تكن منازعة فيها .

المادة 2 : تشمل المساعدة القضائية بحكم القانون جميع الاعمال والإجراءات التنفيذية الواقعه التي تجري بموجب الاحكام التي تمنحها .

كما يسوغ منها كل الاجراءات التنفيذية التي يمكن القيام بها ، اما بمقتضى الاحكام الصادرة بدون الاستفادة من تلك المساعدة واما بمقتضى جميع العقود ولو كانت اتفاقية اذا كانت عليها الصيغة التنفيذية وذلك اذا كانت موارد الشخص الذي يتبع التنفيذ غير كافية .

وبالنسبة للنزاعات التي يمكن ان تثيرها أعمال واجراءات التنفيذ بين المستفيد من المساعدة القضائية وبين الغير فان الاستفادة من القرار السابق تبقى قائمة فيما يتعلق بائنات حالة الاحتياج ، ولكن المساعدة يفصل فيها المكتب المختص عندما يتصدى للموضوع طبقاً لتفصيل الوارد في المادة 3 بعده .

المادة 3 : يعلن عن الاستفادة من المساعدة القضائية :

١ - بالنسبة للقضايا التي يجب رفعها أمام المحاكم : مكتب مكون لدى المحكمة التي ستنتظر في الدعوى أو محل سكنى الشخص الذي يطلب المساعدة القضائية ، ويتألف من :

اهر رقم 71 - 57 مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391
الموافق 5 غشت سنة 1971 يتعلق بالمساعدة القضائية

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
– بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،
– وبمقتضى القانون رقم 63 - 218 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1963 والمتضمن أحداث المجلس الاعلى ولا سيما المادتين 8 و 9 والفترتين 5 و 6 منه ،

– وبمقتضى الامر رقم 65 - 53 المؤرخين في 11 ربى الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمن تأسيس الحكومة ،

– وبمقتضى الامر رقم 65 - 278 المؤرخ في 22 رجب عام 1385 الموافق 16 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن التنظيم القضائي ،

– وبمقتضى الامر رقم 66 - 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات المدنية ،

– وبمقتضى الامر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية ،

– وبعد الاطلاع على الامر رقم 66 - 158 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتصل بالمساعدة القضائية المعدل بالامر رقم 66 - 298 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 26 سبتمبر سنة 1966 ،

– وبعد الاطلاع على الامر رقم 67 - 202 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1387 الموافق 27 سبتمبر سنة 1967 والمتضمن تنظيم مهنة المحاماة ،

– وبمقتضى الامر رقم 67 - 203 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1387 الموافق 27 سبتمبر سنة 1967 والمتصل بهيئة الدفاع القضائية ،

ويؤكده الطالب صحة تصريحه أمام رئيس المجلس الشعبي البلدي لمحل اقامته ، ويشهد له هذا الاخير في أسفل التصريح .

المادة 7 : يمكن للمكتب ، بعد احالة القضية عليه من طرف النائب العام ، أو وكيل الدولة ان يقوم بكل التحريات الضرورية للاسترشاد فيما يخص عدم كفاية موارد الطالب . ويجب أن يفصل في أقرب الآجال ، بعد أن يستمتع الى الطالب ، اذا رأى في ذلك ضرورة .

ويشعر الخصم ، بان بامكانه أن يمثل أمامه ، أما لانكار عدم كفاية موارد الطالب واما لتقديم بيانات في موضوع الدعوى .

المادة 8 : يمكن للمكتب ، بقطع النظر عن احكام المادة 4 أعلاه ، وفي انتظار نتيجة التحقيق المحتمل والقرار المنصوص عليه في المادة السابعة أعلاه ، أن يقرر امكانية منح المساعدة القضائية .

ويمكن ابطال هذا المقرر بعد الاطلاع على نتيجة التحقيق ، وفي هذه الحالة فان المستفيد يلزم باسترداد المصارييف ، والحقوق التي وقعت بناء على المساعدة القضائية ، زيادة على المصارييف الأخرى .

المادة 9 : اذا لم يكن المكتب الذي رفع اليه طلب المساعدة ، هو المكتب الثنائي لدى الجهة التي تنظر في الدعوى ، فان عليه ان يفصل في الطلب المقدم ثم يحيل الملف الى الجهة القضائية المختصة .

المادة 10 : تتضمن قرارات المكتب عرضا وجيزا للوقائع ، والوسائل ، والتصريح بان المساعدة القضائية قد منحت بدون ذكر للأسباب ، أما اذا رفضت فان على المكتب ان يبدى الاسباب .

ولا يمكن الطعن في قرارات المكتب بأى طريق من طرق الطعن .

غير ان للنائب العام ، اذا تبين له ان المساعدة منحت بدون حق أن يرفع القرار الى المكتب الموجود لدى المجلس القضائي للدائرة لاجراء تعديل له اذا لزم الامر .

المادة 11 : ترسل ، خلال ثلاثة أيام من القبول النهائي لطلب المساعدة القضائية ، نسخة ، مصحوبة بوثائق القضية ، الى رئيس الجهة القضائية المختصة .

ويطلب هذا الاخير من رئيس النقابة الوطنية للمحامين او من مساعدته او من يمثله ، تعيين محام موجود في اقرب اقامة . ويكون له ، اذا اقتضى الحال ، أن يعين مدافعا قضائيا لدى المحكمة .

ويرسل في نفس الاجل ، اشعارا بالقرار الصادر الى طالب المساعدة ونسخة الى قابض الضرائب المختلفة .

المادة 12 : اذا حكمت الجهة القضائية التي قبليت لديها المساعدة القضائية بعدم الاختصاص ، وترتب على هذا الحكم

ـ وكيل الدولة رئيسا ،

ـ قاض يعينه رئيس المحكمة ،

ـ مثل ادارة الضرائب المختلفة ،

ـ مثل نقابة المحامين يقيم في دائرة المحكمة وان لم يوجد قيادي قضائي ،

ـ رئيس المجلس الشعبي البلدي او ممثله .

2 - بالنسبة للقضايا التي يجب رفعها أمام المجلس القضائي ، مكتب مكون بمقر المجلس القضائي يتالف من :

ـ النائب العام رئيسا ،

ـ قاض يعينه رئيس المجلس القضائي ،

ـ مثل عن ادارة الضرائب المختلفة ،

ـ مثل عن نقابة المحامين يقيم في دائرة المجلس القضائي ،

ـ مثل عن المجلس الشعبي للولاية .

3 - بالنسبة للقضايا التي ترفع أمام المجلس الاعلى ، مكتب قائم بمقر الجهة القضائية العليا ، ويكون من :

ـ النائب العام رئيسا ،

ـ مستشار يعينه الرئيس الاول للمجلس الاعلى ،

ـ مثل عن ادارة الضرائب المختلفة ،

ـ محام مقبول لدى المجلس الاعلى .

ويتولى مهمة الكتابة لدى كل مكتب للمساعدة ، كاتب الضبط للجهة القضائية .

المادة 4 : يكن منع المساعدة القضائية بصفة مؤقتة ، في حالة الاستعجال ، من طرف النائب العام او وكيل الدولة المختص ، بشرط أن يرفع الامر في أقرب جلسة قادمة ، الى المكتب الذي يقضى بالبقاء على تلك المساعدة او بسحبها .

المادة 5 : على كل من يلتزم المساعدة القضائية ان يوجه طلبا مكتوبا الى وكيل الدولة الذي يوجد موطنه في دائرة اختصاصه اذا تعلق الامر بقضية من اختصاص المجلس النائب العام اذا كان الامر يتعلق بقضية من اختصاص المجلس القضائي او الى النائب العام لدى المجلس الاعلى في القضايا التي ترفع أمام هذه الجهة .

المادة 6 : يجب أن يتضمن الطلب عرضا وجيزا لموضوع الدعوى المراد اقامتها وان يصحب بالوثائق التالية :

ـ مستخرج من جدول الضرائب ، او شهادة عدم فرض الضريبة ،

ـ تصريح يثبت به الطالب ان قلة موارده يجعل من المستحيل عليه ان يمارس حقوقه أمام القضاء ويتضمن بيانا مفصلا لاسباب معاشه ، كيما كانت .

المادة 14 : تسلم بصفة مجانية النسخ العادي للإحكام الصادرة في القضية ، والنسخ التنفيذية .

ولا يلزم المؤثرون ، وكتاب الضبط ، وغيرهم من أمناء الوثائق العموميين ، بتسلیم مجانی للعقود أو النسخ التي يطلبها المساعد قضائيا ، الا بناء على أمر يصدره رئيس الجهة القضائية باسفل هریضة . ويعنى هذا الامر من الطابع والتسجيل .

المادة 15 : في حالة ما اذا حكم بالمصاريف على خصم المساعد قضائيا ، فان الرسم يتضمن كل الحقوق ، والمصاريف مهما كان نوعها ، والاجور والكافات التي تكون على عاتق المساعد قضائيا لو لم يمنع هذه المساعدة .

المادة 16 : يصدر الحكم ويؤمر بتنفيذه في الصورة التي تنص عليها المادة 25 ، باسم ادارة الضرائب المختلفة التي تتبع التحصيل كما هو الشأن في مادة التسجيل ، الا انه من حق المساعد قضائيا أن يساهم في اعمال المتابعة بالتضامن مع الادارة ، اذا كان ذلك لازماً لتنفيذ الاحكام والمحافظة على آثارها .

وان المصاريف الواقعه تحت ظل المساعدة القضائية لإجراءات التنفيذ والرافعات المتعلقة بها الواقعه بين المساعد والخصم اذا أوقفت مدة تزيد على العام ، او تجزات ، تعتبر ثابتة في ذمة الخصم ، الا اذا ثبتت عكس ذلك ، او صدر قرار بخلافه . ويصدر الامر بالتنفيذ طبقاً للفقرة الاولى من هذه المادة .

ويسلم أمر التنفيذ منفصلا ، باسم الادارة المذكورة بالنسبة للحقوق التي لا يتعجب ان يتضمنها الامر بالتنفيذ لفائدة الغزينة العامة ، طبقاً للمادة 23 ، الفقرة 5 .

المادة 17 : اذا حكم على المساعد قضائيا بالمصاريف ، فيقع تسديد المبالغ المستحقة للخزينة طبقاً للقواعد المنصوص عليها في المادة 25 وبموجب المادة 23 ، الفقرة 5 و 8 .

المادة 18 : يجب على كتاب الضبط ان يرسلوا الى قاضي الضرائب المختلفة مستخرجآ من الحكم او الامر بالتنفيذ في الشهر الذي صدر فيه الحكم الذي يتضمن تصفية المصاريف او تحديدها من طرف القاضي .

المادة 19 : في حالة ما اذا لم يتضمن الحكم تصفية المصاريف فان بامكان مصلحة الضرائب المختلفة ، اذا لم يقدم لها أمر تنفيذى ، وبعد انتهاء ستة اشهر من صدور الحكم ، او المصالحة ، او التنازل عن الدعوى اذا انهى الخصوم لزاههم قبل الحكم باتفاق ودى ، ان تسلم لكاتب الضبط بالنسبة لكل مدين ، قائمة بكل المصاريف ، والاجور ورسوم الشهود التي سبقتها الخزينة العامة ، وبكلفة الحقوق والغيرات المستحقة لها .

احالة القضية الى جهة قضائية أخرى فتبقي الاستفادة من المساعدة قائمة أمام هذه الجهة الأخيرة .

ويبقى الشخص الذي منحت له المساعدة أمام جهة قضائية مستفيدا منها في حالة الاستئناف ، او الطعن بالنقض أمام المجلس الاعلى .

غير انه يمكن سحب هذه المساعدة بقرار من النائب العام لدى المجلس القضائي او النائب العام لدى المجلس الاعلى اذا تبين لها ان الاستفادة من هذه المساعدة أصبحت غير ملائمة ، او ليس لها ما يبررها أمام هاتين الجهاتين .

الفصل الثاني السار المساعدة القضائية

المادة 13 : يعنى المساعد قضائيا بصفة مؤقتة من دفع المبالغ المستحقة لحقوق الطابع ، والتسجيل ، وكتابة الضبط ، وكذلك من كل ايداع للرسم القضائي او الفرامة .

ويعنى أيضا بصفة مؤقتة من دفع المبالغ المستحقة لكتاب الضبط والموثقين والمحامين والمدافعين ، كحقوق لهم ، او أجور ، او مكافأت .

اما وثائق الاجراءات التي تحرر بناء على طلب المساعد قضائيا فانها تؤشر بالطابع ، ويبقى تسجيلها على الحساب . وبالنسبة للعقود والرسوم التي يدل بها المساعد لاثبات حقوقه وصفاته فيقع التأشير عليها أيضا من أجل الطابع ويبقى تسجيلها على الحساب .

وإذا وجب تسجيل تلك الرسوم والوثائق خلال أجل محدود ، فإن حقوق التسجيل تصبح مستحقة حالاً بعد صدور الحكم النهائي . وكذلك الشأن بالنسبة للمبالغ الواجبة الاداء من أجل مخالفه النصوص المتعلقة بحقوق الطابع .

وفيما عدا ذلك من الرسوم والعقود فان حقوق التسجيل شأنها شأن عقود الاجراءات .

ان التأشير من أجل الطابع وكذلك التسجيل الواقع على أن يبقى قيدا على الحساب يجب أن يذكر ا تاريخ القرار الذي منح المساعدة القضائية ، وليس لها من اثر ، بالنسبة للعقود والرسوم التي استظهر بها المساعد قضائيا الا في حدود النزاع الذي استظهرت من اجله .

وتسبق الخزينة العامة مصاريف تنقل القضية ، وكتاب الضبط والخبراء وأجورهم وكذلك رسوم الشهود الذين أذن بسماعهم والمصاريف التي قدمها كتاب الضبط بمناسبة المراسلات البريدية التي نصت عليها بصراحة القوانين والأنظمة ، وبصفة عامة جميع المصاريف اللازمة لغير الموظفين . وتصبح هذه المصاريف المسبقة أداءها مستحقة بعد صدور الحكم النهائي مباشرة .

الفصل الثالث

سحب المساعدة القضائية

المادة 20 : يمكن سحب المساعدة القضائية ، بقطع النظر عن حكم المادة 12 الفقرة 3 ، في أية مرحلة تكون عليها الدعوى .

ولو بعد انتهاء المراقبات والإجراءات التي منحت لها ، وذلك :

I - اذا اكتسب المساعد قضائياً اموالاً تعتبر كافية ،

II - اذا تمكن الطالب من الحصول على المساعدة القضائية باستعمال طرق تدليسية .

المادة 21 : يقدم طلب سحب المساعدة القضائية ، اما من طرف النيابة العامة ، واما من طرف الخصم .

ويمكن أن يصرح به بصفة تلقائية .

ويجب أن يكون مسبباً في جميع الاحوال .

المادة 22 : لا يمكن سحب المساعدة القضائية الا بعد سماع المساعد الذي قدمت له ، او الاعتذار له بتقديم ملاحظته .

المادة 23 : يترتب على سحب المساعدة القضائية ان تصبح مستحقة حالاً الحقوق والاجور والمبالغ المسبقة بسائر انواعها التي أُغفى منها المساعد قضائياً .

وفي جميع الحالات التي تسحب فيها المساعدة القضائية فان على كاتب المكتب أن يشعر فوراً ادارة الضرائب المختلفة التي تتولى التسديد طبقاً للقواعد المذكورة في المادة 15 .

المادة 24 : اذا كان سحب المساعدة القضائية ناتجاً عن تصریح كاذب من طرف المساعد قضائياً بالنسبة لعدم كفاية موارده ، فان هذا الاخير يمكن متابعته طبقاً للمادة 227 من قانون العقوبات بصرف النظر عن دفع الحقوق والمصاريف الأخرى التي أُغفى منها مهما كان نوعها .

الباب الثاني

التعيين التلقائي والمساعدة القضائية في المادة الجزائية

المادة 25 : يتم تعيين محام مجاني في الحالات الآتية :

I - لجميع القصر المأثلين أمام قاضي الاحاديث أو محكمة الاحاديث أو أية جهة جزائية أخرى ،

2 - للمتهم الذي يطلبها أمام قاضي التحقيق أو المحكمة التي تفصل في المواد الجنائية ،

3 - للمتهم الذي يطلبها أمام محكمة الجنائيات ،

4 - للطاغون بالنقض اذا طلبها أمام الغرفة الجنائية بالمجلس الاعلى عندما تتجاوز العقوبة المحكوم بها عليه خمسة اعوام حبسًا منفذة ،

5 - اذا كان المتهم مصاباً بعامة من شأنها أن تؤثر على دفاعه او اذا صدرت عليه عقوبة الابعاد .

الباب الثالث

الحالات التي تمنع فيها المساعدة القضائية بحكم القانون

المادة 28 : تمنع المساعدة القضائية بحكم القانون في الحالات الآتية :

I - الى ارامل الشهداء غير المتزوجات ،

2 - لمعطوبى العرب ،

3 - للقصر الاطراف في الخصومة ،

4 - لكل طرف مدع في مادة النفقات ،

5 - للام في مادة الحضانة ،

6 - للعمال في مادة حوادث العمل او الامراض المهنية

والى ذوى حقوقهم .

يوجه الطلب الى النيابة المختصة مصحوباً بالوثائق المثبتة لاحدى الصفات المشار اليها أعلاه .

ويصدر المكتب قراره خلال ثمانية أيام ، بدون دعوة الاطراف .

الباب الرابع

وقف الآجال في حالة الطعن بالنقض

المادة 29 : ان ايداع طلب المساعدة القضائية لدى كتابة ضبط المجلس الاعلى او ايداع المذكرات يوقف أجل رفع الدعوى أمام هذه الجهة القضائية مع مراعاة أحكام المادة 14 الفقرة 5

وتسرى هذه الآجال من جديد ابتداء من يوم تبليغ القرار الذي يصدره المكتب بمنع المساعدة القضائية او رفضها .

المادة 30 : تلغى احكام الامر رقم 66 - 158 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 .

المادة 31 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 .

هواري بومدين